



## بيانات



### بيان

استناداً إلى الصلاحية المخولةلينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يصح الخطأ المطبعي الوارد في الفصل الخامس/أحكام مالية المادة (١٠/ثالثاً) من قانون (الهيئة العراقية للاعتماد) رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ ، ويقرأ كالتالي :

المادة - ١٠ -

ثالثاً: يخصص (٥٠٪) خمسون من المئة من الأجر المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة لتغطية نفقات الهيئة وتطوير عملها بدلاً عن :  
ثالثاً: يخصص (٥٠٪) خمسون من المئة من الأجر المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة لتغطية نفقات الهيئة وتطوير عملها .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصر عايف العاني  
رئيس ديوان رئاسة الجمهورية